**السلسلة M**

**الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة**

**التوصيـة ITU-R  M.585-6  
(2012/01)**

**تخصيص الهويات في الخدمة المتنقلة البحرية واستعمالها**

**تمهيـد**

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار ITU-R 1. وترد الاستمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

|  |  |
| --- | --- |
| **سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية**  (يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>) | |
| **السلسلة** | **العنـوان** |
| **BO** البث الساتلي | |
| **BR** التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية | |
| **BS** الخدمة الإذاعية (الصوتية) | |
| **BT** الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) | |
| **F** الخدمة الثابتة | |
| **M الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة** | |
| **P** انتشار الموجات الراديوية | |
| **RA** علم الفلك الراديوي | |
| **RS** أنظمة الاستشعار عن بعد | |
| **S** الخدمة الثابتة الساتلية | |
| **SA** التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية | |
| **SF** تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة | |
| **SM** إدارة الطيف | |
| **SNG** التجميع الساتلي للأخبار | |
| **TF** إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت | |
| **V** المفردات والمواضيع ذات الصلة | |

|  |
| --- |
| ***ملاحظة****: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.* |

*النشر الإلكتروني*جنيف، 2012

© ITU 2012

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من  
الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

التوصيـة ITU-R M.585-6[[1]](#footnote-1)\*

ت‍خصيص الهويات في ال‍خدمة ال‍متنقلة البحرية واستعمالها

(2012-2009-2007-2003-1990-1986-1982)

مجال التطبيق

تقدم هذه التوصية إرشادات إلى الإدارات من أجل تخصيص موارد هويات للخدمة المتنقلة البحرية والمحافظة عليها. كما تصف هذه التوصية التقييدات التي تعيق التخصيصات للسفن التي تستعمل خدمات ساتلية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS).

يصف الملحق 1 أنساق هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) لمحطات السفن والمحطات الساحلية والطائرات التي تشارك في عمليات البحث والإنقاذ والاتصالات الأخرى المتعلقة بالسلامة ومعينات الملاحة المجهزة بنظام تعرف أوتوماتي (AIS) والمراكب الصغيرة المصاحبة للسفينة الأم.

ويصف الملحق 2 أنساق تعرف هوية أجهزة بحرية أخرى، مثل مرسلات-مستقبلات الموجة المترية المحمولة يدوياً المجهزة بالمناداة الانتقائية الرقمية (DSC) والنظام العالمي للملاحة الساتلية (GNSS) ومرسل البحث والإنقاذ بنظام تعرف أوتوماتي (AIS‑SART) وسقوط شخص في البحر (MOB) والمنارات الراديوية لتحديد مواقع النكبات بنظام تعرف أوتوماتي ((EPIRB)‑AIS).

ويقدم الملحق 3 إرشادات محددة للإدارات بشأن تخصيص موارد الهوية للخدمة المتنقلة البحرية وإدارتها والمحافظة عليها. وتبين هذه الإرشادات للإدارات أيضاً أساليب إعادة استعمال تخصيصات هويات الخدمة المتنقلة البحرية، خاصةً إعادة استعمال الهويات ذات الأصفار الثلاثة اللاحقة.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* الحاجة إلى هويات مهيكلة لأغراض السلامة والاتصالات في الخدمة المتنقلة البحرية؛

*ب)* أن معرف الهوية البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية قائم على هيكلية تساعية الأرقام؛

*ج)* أن هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) تمثل نوعاً واحداً من معرفات الهوية تساعية الأرقام؛

*د )* أن الهويات المسندة إلى أجهزة أغراض خاصة تتألف من نوعٍ ثانٍ من معرفات الهوية تساعية الأرقام؛

*ه‍ )* أن الهوية الوحيدة المخصصة للمحطات المبينة في الملحق 1 بهذه الوثيقة ينبغي أن تكون هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)؛

*و )* أن الهويات المستعملة للأجهزة البحرية الأخرى للأغراض الخاصة المبينة في الملحق 2 بهذه التوصية ليست بالضرورة وحيدة وليست تخصيصات هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)؛

*ز )* الحاجة إلى كون جميع الهويات البحرية قابلة للاستخدام مع أنظمة الاتصالات الراديوية الأوتوماتية؛

*ح)* أن من الضروري للهويات المخصصة لمحطات السفن والمحطات الساحلية وللطائرات التي تشارك في عمليات البحث والإنقاذ والاتصالات الأخرى المتعلقة بالسلامة ولمعينات الملاحة والمراكب الصغيرة المصاحبة للسفينة الأم والتي تستعمل لتوجيه نداءات جماعية، أن تكون ذات طبيعة مماثلة؛

*ط)* أن بالإمكان استخدام هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) في توجيه نداء هاتفي إلى سفينة بعد التسيير عبر الشبكات العمومية المبدلة إلى محطة ساحلية مناسبة؛

*ي)* أن الشبكات العمومية المبدلة تخضع في كثير من البلدان لتقييدات تتعلق بأقصى عدد من الأرقام التي يمكن تكوينها على قرص أو على مزرّة من أجل تعرف هوية محطة السفينة المطلوبة ومحطة التسيير الساحلية، مما قد يمنع ترجمة الهوية MMSI الكاملة مباشرة إلى رقم للمراقمة للسفينة التي تمتثل لشروط التوصية ITU-T E.164؛

*ك)* أن من المهم أن تحصر التقييدات المطلوبة، مهما كانت طبيعتها، في أقل عدد ممكن وذلك لفائدة تطوير العمليات الأوتوماتية من الساحل إلى السفينة؛

*ل)* أن الأنظمة المتنقلة الساتلية تمكِّن المجتمعات البحرية من أن تشارك في أنظمة اتصالات المراسلات العمومية الدولية أو أن تعمل معها على أساس أوتوماتي بصورة كاملة من خلال استعمال نظام الهويات والتسمية والعنونة؛

*م )* أن الجيل الحالي من الأنظمة المتنقلة الساتلية المشاركة في النظام GMDSS لها خصائص تشوير وتسيير تتطلب من السفن التي تستعمل هذه الشبكات أن تتزود بهوية خدمة متنقلة بحرية MMSI تنتهي بثلاثة أصفار؛

*ن )* أن نظام الترقيم المحدد للأجيال القادمة من الأنظمة المتنقلة الساتلية التي تشارك في النظام GMDSS ستصمم لتفي باحتياجات خدمة المراسلات العمومية الدولية ومن غير المحتمل أن تتيح التسهيل المتمثل في إدماج أي جزء من الهوية MMSI في رقم مناداة سفينة ما،

إذ تلاحظ

أن كل الأجهزة المشار إليها في هذه التوصية تعتبر محطات وفق التعريف الوارد في الرقم **61.1** من لوائح الراديو،

توصي

**1** بأن تخصَّص هويات خدمة متنقلة بحرية طبقاً للأحكام الواردة في الملحق 1 بهذه التوصية، حسب الاقتضاء، للسفن التي تمتثل للاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر، 1974، بصيغتها المعدلة وللسفن الأخرى المجهزة بأنظمة اتصالات راديوية أوتوماتية، بما في ذلك أنظمة AIS و/أو DSC و/أو تحمل أجهزة إنذار النظام GMDSS؛

**2** بأن تخصص الهويات البحرية المستعملة لأجهزة بحرية أخرى لأغراض خاصة على النحو المحدد في الملحق 2؛

**3** بأن تستعمل محطات السفن، بما في ذلك مرسلات-مستقبلات الموجة المترية المحمولة يدوياً المجهزة بالمناداة الرقمية الانتقائية (DSC) والنظام العالمي للملاحة الساتلية (GNSS) والمحطات الساحلية والطائرات التي تشارك في عمليات البحث والإنقاذ التي تستخدم تجهيزات المناداة الانتقائية الرقمية وفقاً لأحكام التوصية ITU-R M.493 هوياتها الرقمية المكونة من 9 أرقام فترسلها على شكل عنوان/تعرف هوية ذاتي مؤلف من 10 أرقام في العادة مع إضافة الرقم 0 إلى نهاية الهوية (انظر أيضاً التوصية ITU-R M.1080)؛

**4** بأن تستعمل محطات السفن والمحطات الساحلية والمحطات غير المحمولة على متن السفن والتي تستخدم تجهيزات النظام الأوتوماتي لتعرف الهوية (AIS) وفقاً لأحكام التوصية ITU-R M.1371 هوياتها العددية المكونة من 9 أرقام؛

**5** بأنه لأغراض ضمان التوافق مع النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، ينبغي أن تتوفر بسرعة أعداد وأسماء وعناوين المحطات الأرضية للسفن المشاركة في خدمات الاتصالات الدولية لدى جميع الكيانات المخوَّلة من قِبل مقدمي خدمات الاتصالات المعنية؛

**6** بأن يُرجع إلى الإرشادات المقدمة في الملحق 3 بهذه التوصية لتخصيص الهويات في الخدمة المتنقلة البحرية وإدارتها والمحافظة عليها.

ال‍ملحق 1

هويات الخدمة المتنقلة البحرية

القسم 1

ت‍خصيص هويات محطات السفن

**1** تخصص للسفن المشاركة في خدمات الاتصالات الراديوية البحرية المذكورة في الفقرة 1 من *توصي* هوية وحيدة لمحطة السفينة مكونة من تسعة أرقام وفقاً للنسق M1I2D3X4X5X6X7X8X9 حيث تمثل الأرقام الثلاثة الأولى أرقام التعرف البحري (MID)، أما X فهي أي رقم بين 0 و9. ويدل الرقم MID على الإدارة التي لها الولاية القضائية على محطة السفينة المعنية.

**2** قد تطبق في بعض البلدان قيود تتعلق بأقصى عدد من الأرقام يمكن إرساله على شبكات التلكس و/أو الشبكات الهاتفية الوطنية بهدف تعرف هوية محطة السفينة.

**3** إن أقصى عدد من الأرقام يمكن إرساله على الشبكات الوطنية للعديد من البلدان للإشارة إلى هوية محطة السفينة هو ستة أرقام. وتسمى الأرقام المرسلة على الشبكة لتمثيل هوية محطة السفينة "رقم محطة السفينة" في هذه التوصية وفي التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية. واستعمال التقنيات الواردة أدناه ينبغي أن يجعل في الإمكان للمحطات الساحلية في هذه البلدان أن تجري التوصيل الأوتوماتي للنداءات إلى محطات السفن.

ومن أجل أن تحصل المحطة الساحلية على هوية محطة السفينة ذات الأرقام التسعة، ينبغي إضافة سلسلة أصفار انتهائية أوتوماتياً إلى رقم محطة السفينة من أجل استكمال نداء هاتفي منطلق من الشاطئ وترسله الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة، وفق المثال التالي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | رقم محطة السفينة | هوية محطة السفينة |  |
|  | M1I2D3X4X5X6 | M1I2D3X4X5X6070809 |  |

**4** ووفقاً لما ذكر أعلاه ولتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة، أنشئت خطة ترقيم لأنظمة إن‍مارسات B وC وM المعيارية التي تتطلب أيضاً تخصيص هويات MMSI مع ثلاثة أصفار انتهائية للسفن التي تتوافق والمحطات الأرضية للسفن ذات أنظمة إن‍مارسات B وC وM المعيارية.

**5** ولا تنطبق التقييدات الواردة آنفاً بالضرورة على أنظمة إن‍مارسات C المعيارية نظراً لأنها مطاريف غير قابلة للمراقمة من الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة وإنما هي مطاريف معطيات لا غير.

**6** وفيما يتعلق بنظامي إن‍مارسات B وM المعياريين وطالما طبقت التقييدات المذكورة أعلاه فإن السفن التي يتوقع على نحو معقول أن تتأثر بالتقييدات المذكورة أعلاه، ينبغي أن تخصص لها فقط هويات محطات سفن تكون فيها 000  X7X8X9.

**7** وتتشكل هويات نداء مجموعة محطات السفن التي تتصل بأكثر من سفينة في آن واحد مكونة حسب النسق التالي:

01M2I3D4X5X6X7X8X9

حيث العدد الأول هو صفر وX هو أي عدد بين 0 و9. ولا يمثل الرقم MID إلا الأراضي أو المنطقة الجغرافية للإدارة التي تخصص هوية نداء مجموعة السفن، ولا تمنع بالتالي نداءات المجموعة لأسطول يتضمن أكثر من جنسية واحدة من جنسيات السفن.

**8** وبفضل تطور الأنظمة المتنقلة الساتلية العالمية أصبحت المحطات الأرضية للسفن قادرة على المشاركة في خدمات اتصالات المراسلات العمومية الدولية. ويمكن أن تخصص للمحطات الأرضية التي تضطلع بهذه الوظيفة أرقام اتصالات دولية لا تطابق بشكل مباشر هوية MMSI لمحطة السفينة. وينبغي للسلطات المخولة تخصيص الأرقام والأسماء والعناوين المرتبطة بهذه المحطات الأرضية للسفن أن تحتفظ بسجل للعلاقات القائمة على إحالات مرجعية مع الهوية MMSI وذلك في قاعدة معطيات خاصة مثلاً. ويستحسن لأغراض النظام العالمي GMDSS تيسير تفاصيل هذه العلاقات للكيانات المخوَّلة مثل مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ [[2]](#footnote-2)(RCC) على سبيل المثال لا الحصر. ويتعين أن يتم ذلك على أساس أوتوماتي طوال 24 ساعة في اليوم و365 يوماً في السنة.

القسم 2

ت‍خصيص هوية م‍حطة ساحلية

**1** ينبغي تخصيص هوية محطة ساحلية وحيدة مكونة من تسعة أرقام للمحطات الساحلية والمحطات الأخرى البرية التي تشارك في خدمات الاتصالات الراديوية البحرية المذكورة في الفقرة 3 من توصي، وذلك في النسق 0102M3I4D5X6X7X8X9 حيث الأرقام 3 و4 و5 تمثل أرقام التعرف البحري MID وX تمثل أي رقم بين 0 و9. وتدل أرقام التعرف البحري MID على الإدارة التي لها الولاية القضائية على المحطة الساحلية أو المحطة الأرضية الساحلية.

**2** ونظراً لأن عدد المحطات الساحلية يتناقص في بلدان كثيرة، فقد ترغب إدارة ما في تخصيص هوية MMSI من النسق المذكور آنفاً للمحطات الراديوية في الموانئ ومحطات التوجيه والمحطات الأخرى التي تشارك في الخدمات الراديوية البحرية. وينبغي تحديد موقع المحطات المعنية في البر أو في جزيرة من أجل استعمال النسق 00MIDXXXX.

**3** ويجوز للإدارة أن تستعمل الرقم السادس لمزيد من التمييز بين بعض الاستعمالات المحددة لهذا الصنف من الهوية MMSI على النحو المبين في مثال التطبيقات الوارد أدناه:

أ ) 00MID1XXX محطات راديوية ساحلية

ب) 00MID2XXX محطات راديوية للموانئ

ج) 00MID3XXX محطات توجيه وغيرها.

**4** ويُحدث نظام هذا النسق مجموعات من 999 عدداً لكل فئة من المحطات. غير أن هذا الأسلوب خياري ولا ينبغي استعماله إلا باعتباره إرشادات. وهناك إمكانيات أخرى كثيرة لتوسيع نطاق هذا النسق، إذا كانت الإدارة المعنية ترغب في ذلك.

**5** وتتشكل هويات نداء مجموعة محطات ساحلية تستخدم في مناداة أكثر من محطة ساحلية واحدة في آن واحد كمجموعة فرعية من هويات المحطات الساحلية على النحو التالي:

0102M3I4D5X6X7X8X9

حيث الرقمان الأولان هما صفران، وX هو أي رقم بين 0 و9. ولا يمثل الرقم MID إلا الأراضي أو المناطق الجغرافية للإدارة التي تخصص هوية النداء لمجموعة المحطات الساحلية. ويجوز تخصيص الهوية لمحطات إدارة واحدة تقع جميعها في منطقة جغرافية واحدة كما تشير توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.

**6** وينبغي حجز المركَّب 0102M3I4D506070809 لهوية مجموعة محطات ساحلية وينبغي تناول جميع محطات 00MIDXXXX داخل الإدارة. ويجوز للإدارة زيادة توسيع هذا الاستخدام باستعمال هويات نداء جماعي إضافية مثل 00MID1111 وغيرها.

**7** وينبغي لأغراض النظام العالمي GMDSS إتاحة تفاصيل هذه التخصيصات MMSI لكيانات مخوَّلة كمراكز تنسيق عمليات الإنقاذ على سبيل المثال لا الحصر، وذلك على أساس أوتوماتي طوال 24 ساعة في اليوم و365 يوماً في السنة.

**8** ويحجز مركَّب النسق 010293949506070809 لهوية جميع المحطات الساحلية وينبغي أن يتناول جميع المحطات VHF 00XXXXXXX. ولا يطبَّق ذلك على المحطات الساحلية العاملة بالموجات الهكتومترية (MF) أو الديكامترية (HF).

القسم 3

ت‍خصيص هويات الطائرات

**1** عندما يطلب من الطائرات أن تستعمل هويات خدمة متنقلة بحرية لأغراض عمليات البحث والإنقاذ وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالسلامة مع محطات في الخدمة المتنقلة البحرية، ينبغي للإدارة المسؤولة أن تخصص هوية وحيدة للطائرة مكونة من تسعة أرقام تتخذ النسق 111213M4I5D6X7X8X9، حيث تمثل الأرقام 4 و5 و6 أرقام التعرف البحري (MID) ويمثل X أي رقم من 0 إلى 9. وتمثل أرقام MID الإدارة التي لها الولاية القضائية على هوية نداء الطائرة.

**2** ويتيح النسق المبيَّن أعلاه تخصيص هوية لعدد 999 طائرة من خلال كل أرقام MID. وإذا كان لإدارة ما أكثر من 999 طائرة بحث وإنقاذ (SAR) فبإمكانها استعمال أرقام MID إضافية لبلد آخر إذا كان الاتحاد الدولي للاتصالات قد خصصه بالفعل.

**3** ويجوز للإدارة أن تستعمل الرقم السابع للتمييز بين بعض الاستعمالات المحددة لهذا الصنف من الهويات MMSI، على النحو المبيَّن في مثال التطبيقين الواردين أدناه:

أ ) 111MID1XX طائرات ثابتة الأجنحة

ب) 111MID5XX طائرات مروحية

**4** يُحدث هذا النسق مجموعات من 99 عدداً لكل فئة من المحطات. بيد أن الأسلوب المبين هنا هو أسلوب خياري.

**5** وينبغي حجز مركَّب النسق 111213M4I5D6070809 لهوية مجموعة الطائرات، وينبغي أن تتناول جميع محطات 111MIDXXX داخل الإدارة. ويجوز للإدارة أن تزيد توسيع هذا النسق بإضافة هويات مجموعة نداءات، مثل 111MID111 إلخ.

**6** وينبغي لأغراض البحث والإنقاذ تيسير تفاصيل لتخصيصات هوية MMSI هذه للكيانات المخوَّلة كالمراكز RRC على سبيل المثال لا الحصر. على أن يكون ذلك أوتوماتياً ومتواصلاً طوال 24 ساعة في اليوم و365 يوماً في السنة.

**7** وينبغي أيضاً تيسير الهوية MMSI المخصصة للطائرات من قاعدة المعطيات ITU MARS (انظر الرقم **16.20** من لوائح الراديو).

القسم 4

ت‍خصيص هوية ل‍محطات مُعينات ال‍ملاحة ال‍مجهزة بنظام تعرف أوتوماتي

**1** عندما تلزم وسيلة للتعرف الأوتوماتي لمحطة تُعين الملاحة في البحر، ينبغي أن تخصص الإدارة المسؤولة عدداً وحيداً مكوناً من تسعة أرقام في النسق 9192M3I4D5X6X7X8X9، حيث الأرقام 3 و4 و5 تمثل أرقام التعرف البحري MID ويمثل X هو أي رقم يقع بين 0 و9. وتمثل أرقام التعرف البحري MID الإدارة التي لها الولاية القضائية على هوية النداء لمعينات الملاحة.

**2** وينطبق النسق المذكور أعلاه على جميع أنماط معينات الملاحة (AtoN) الواردة في أحدث نسخة من التوصية ITU‑R M.1371، انظر المعلمة 21 للرسالة AIS "نمط معينات الملاحة" والجدول ذا الصلة لهذه المعلمة. ويستعمل هذا النسق في جميع المحطات AIS لنقل الرسائل المتصلة بالنظام AtoN. وفي حال تخصيص محطة قاعدة AIS مع محطة AIS AtoN ينبغي أن يتعين رقم تعرف لرسائل تشغيل المحطة القاعدة بالنسق المذكور في الملحق 2.

**3** ويتيح نظام النسق المذكور أعلاه تخصيص هوية لعدد 10 000 محطة AtoN لكل رقم MID. وإذا كان للإدارة المعنية أكثر من 10 000 محطة، يجوز لها أن تستعمل أرقام تعرف بحري إضافية (MID) إذا كان الاتحاد الدولي للاتصالات قد خصصها بالفعل مما يمنح 10 000 هوية إضافية.

**4** يجوز للإدارة أن تستعمل الرقم السادس للتمييز بين بعض الاستعمالات المحددة للهويات MMSI كما يرد في المثال التالي:

أ ) 99MID1XXX محطة AIS AtoN مادية

ب) 99MID6XXX محطة AIS AtoN افتراضية

**5** ويخلق هذا النسق مجموعات من 999 عدداً لكل فئة محطة، إلا أن الأسلوب المبين خياري وينبغي استخدامه للاسترشاد فقط.

**6** وإضافة إلى استخدام الرقم السادس للتمييز بين معينات ملاحة محددة كما ورد أعلاه، يجوز استخدام الرقم السابع لأغراض وطنية من أجل تحديد المناطق التي تقع فيها المحطات AIS AtoN أو أنماط هذه المحطات حسب تقدير الإدارة المعنية.

**7** وينبغي إتاحة تفاصيل تخصيصات MMSI هذه للرابطة الدولية للمعينات البحرية وهيئات المنارات (IALA) والسلطات الوطنية المعنية.

**8** وينبغي أيضاً إتاحة الهويات MMSI لمعينات الملاحة من قاعدة المعطيات ITU MARS (انظر الرقم **16.20** من لوائح الراديو).

القسم 5

ت‍خصيص هويات للمراكب الصغيرة ال‍مصاحبة للسفينة الأم

**1** تحتاج الأجهزة المستخدمة في مركب صغير مصاحب لسفينة أُم إلى هوية وحيدة. وينبغي أن يخصص لهذه الأجهزة التي تشارك في الخدمة المتنقلة البحرية رقم وحيد مكون من تسعة أرقام في النسق 9182M3I4D5X6X7X8X9 حيث تمثل الأرقام 3 و4 و5 أرقام التعرف البحري (MID) ويكون X هو أي رقم يقع بين 0 و9. وتمثل أرقام التعرف البحري الإدارة التي لها الولاية القضائية على هوية النداء للمركب الصغير المصاحب للسفينة الأم.

**2** ولا يصلح نسق الترقيم هذا إلا للأجهزة المحمولة على متن مراكب صغيرة مصاحبة لسفينة أُم. ويجوز للمركبة الصغيرة أن تحمل عدة أجهزة يمكن التعرف عليها بواسطة الهوية MMSI المخصصة للمركبة. وقد توضع هذه الأجهزة في زوارق النجاة أو طوافات النجاة أو زوارق الإنقاذ أو أي مركبة صغيرة أخرى تنتمي إلى سفينة أُم.

**3** وينبغي أن تخصص هوية MMSI وحيدة لكل جهاز محمول في مركبة صغيرة مصاحبة لسفينة أُم وينبغي أن يتم تسجيلها على نحو منفصل وربطها بهوية MMSI الخاصة بالسفينة الأم.

**4** ويتيح نظام النسق المذكور أعلاه تخصيص هوية ﻟ 10 000 جهاز تابع لسفينة أُم بواسطة رقم تعرف بحري (MID). وإذا كان للإدارة أكثر من 10 000 جهاز يجوز لها استخدام رقم تعرف بحري إضافي لبلد آخر (MID) إذا كان الاتحاد الدولي للاتصالات قد خصص بالفعل 10 000 هوية إضافية.

**5** ينبغي أيضاً إتاحة الهويات MMSI المخصصة للأجهزة التابعة لسفينة أُم من قاعدة المعطيات ITU MARS (انظر الرقم **16.20** من لوائح الراديو).

ال‍ملحق 2

الهويات البحرية ال‍مستعملة لأجهزة ب‍حرية أخرى لأغراض خاصة

تستعمل هذه الهويات موارد الترقيم الخاصة بأرقام التعرف البحري MID إلا أن لها استعمالات خاصة معرفة في كلٍ من القسمين التاليين.

القسم 1

ت‍خصيص الهويات لمرسلات-مستقبلات الموجة المترية المحمولة يدوياً المجهزة بالمناداة الرقمية الانتقائية والنظام العال‍مي للملاحة الساتلية

**1** قد يتطلب مرسل-مستقبل الموجة المترية المحمول يدوياً المجهز بالمناداة الرقمية الانتقائية والنظام العالمي للملاحة الساتلية تعريفاً وحيداً يبين أن لهذا الجهاز سعة بطارية مقيدة ومنطقة تغطية مقيدة. ومن الممكن أن يوفر ذلك معلومات إضافية في حالات الطوارئ.

**2** ينبغي الاقتصار في استعمال مرسل-مستقبل الموجة المترية المحمول يدوياً المجهز بالمناداة الرقمية الانتقائية والنظام العالمي للملاحة الساتليةعلىالخدمة المتنقلة البحرية.

**3** ينبغي تخصيص هوية وحيدة من تسعة أرقام لأي مرسل-مستقبل موجة مترية محمول يدوياً مجهز بالمناداة الرقمية الانتقائية والنظام العالمي للملاحة الساتلية مشارك في الخدمة المتنقلة البحرية، على أن يكون نسق تلك الهوية 81M2I3D4X5X6X7X8X9، حيث تمثل الخانات 2 و3 و4 رقم التعرف البحري (MID) ويمثل X أي رقم بين 0 و9. ويمثل رقم التعرف البحري الإدارة التي تخصص الهوية للمرسل-المستقبل المحمول يدويًا.

81M2I3D4X5X6X7X8X9

**4** ينبغي ترك تحديد إجراء ومعايير تخصيص هذه الهويات وتسجيلها للإدارة المعنية.

**5** ينبغي الالتزام بحد أدنى من إجراءات تسجيل هذه الهوية:

أ ) ينبغي أن تتولى السلطة الوطنية المعنية تسجيل كل الهويات في هذه الفئة، كما ينبغي تمكين مركز تنسيق عمليات الإنقاذ (RCC) أو مركز تنسيق عمليات الإنقاذ البحرية (MRCC) المحلي من النفاذ إلى البيانات على مدار الساعة في جميع أيام الأسبوع. وينبغي في حالة الأنظمة ذات أولوية الاستغاثة الأوتوماتية توجيه هذه المعلومات أوتوماتياً إلى مركز لتنسيق عمليات الإنقاذ.

ب) ينبغي في إعادة استعمال هذه الهوية اتباع الإرشادات الواردة في الملحق 3 من هذه التوصية.

**6** للإدارة أن تستخدم الخانة الخامسة للتمييز بين استعمالات معينة/مستعملين معينين للهوية البحرية. ومع ذلك فهذا الأسلوب اختياري ولا يستعمل إلا على الصعيد الوطني فقط.

القسم 2

الأجهزة التي تستعمل هوية برقم حر

تُستعمل هذه الهويات ذات السابقة ثلاثية الأرقام (توزع من جدول أرقام التعرف البحري) لتعريف التجهيزات الراديوية البحرية مثل AIS-SART وMOB وEPIRB-AIS وما شابه ذلك من التجهيزات التي تتطلب التعريف.

# 1 مرسل-مستقبل البحث والإنقاذ بنظام تعرف أوتوماتي ِ(AIS-SART)

ينبغي أن يستعمل AIS-SART هوية:

917203X4X5Y6Y7Y8Y9

(حيث X4X5 = معرف الصانع من 01 إلى 99؛ Y6Y7Y8Y9 = رقم التتابع من 0000 إلى 9999. وينبغي للصانع إذا وصل إلى 9999 إعادة بدء ترقيم التتابع من 0000.)

# 2 سقوط شخص في البحر (MOB)

ينبغي أن يستعمل جهاز MOB (سقوط شخص في البحر) الذي يرسل رسائل مناداة رقمية انتقائية (DSC) و/أو نظام تعرف أوتوماتي (AIS) هوية:

917223X4X5Y6Y7Y8Y9

(حيث X4X5 = معرف الصانع من 01 إلى 99؛ Y6Y7Y8Y9 = رقم التتابع من 0000 إلى 9999. وينبغي للصانع إذا وصل إلى 9999 إعادة بدء ترقيم التتابع من 0000.)

# 3 المنارات الراديوية لتحديد مواقع النكبات بنظام تعرف أوتوماتي (EPIRB-AIS)

ينبغي أن يستعمل EPIRB- AIS هوية:

917243X4X5Y6Y7Y8Y9

(حيث X4X5 = معرف الصانع من 01 إلى 99؛ Y6Y7Y8Y9 = رقم التتابع من 0000 إلى 9999. وينبغي للصانع إذا وصل إلى 9999 إعادة بدء ترقيم التتابع من 0000.)

ويبين معرف مستعمل EPIRB-AIS هوية جهاز التوجيه في EPIRB-AIS، لا هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) الخاصة بالسفينة.

ال‍ملحق 3

ت‍خصيص الهويات البحرية وإدارتها والمحافظة عليها

القسم 1

هويات الخدمة المتنقلة البحرية

ينبغي أن توظف الإدارات التدابير التالية لإدارة الموارد المحدودة للهويات، خاصة فيما يتعلق بإعادة استعمال الهويات MMSI المنتهية بثلاثة أصفار، وذلك من أجل تجنب استنفاد أرقام التعرف البحري MID وسلاسل الهويات MMSI المناظرة:

أ ) تطبيق إجراءات وطنية فعّالة لتخصيص الهويات وتسجيلها؛

ب) تزويد مكتب الاتصالات الراديوية بتحديثات منتظمة لأرقام MMSI المخصصة وفقاً للرقم **16.20** من لوائح الراديو؛

ج) ضمان أنه عندما تغير السفن علم تسجيلها من إدارة ما إلى علم تسجيل إدارة أخرى يعاد حسب الاقتضاء تخصيص جميع وسائل تعرف هوية محطات السفن المخصصة، بما فيها هوية MMSI، ويبلَّغ مكتب الاتصالات الراديوية بهذه التغييرات في أقرب وقت ممكن (انظر الرقم **16.20** من لوائح الراديو)؛

د ) يمكن النظر في إعادة استعمال تخصيص هوية MMSI بعد أن تخلو منها طبعتان متتاليتان من القائمة V في منشورات الخدمة الصادرة عن الاتحاد أو بعد فترة سنتين، أيهما أبعد.

القسم 2

الهويات البحرية ال‍مستعملة لأجهزة ب‍حرية أخرى لأغراض خاصة

ينبغي للإدارات عندما تخصص هويات بحرية لمرسلات-مستقبلات الموجة المترية المحمولة يدوياً المجهزة بالمناداة الرقمية الانتقائية والنظام العالمي للملاحة الساتلية توظيف كل التدابير المتاحة لإدارة مورد الهويات المحدود بفعالية.

أ ) يستوعب نظام الأنساق الوارد في القسم 1 من الملحق 2، والمستعمل لتخصيص هويات لمرسلات-مستقبلات الموجة المترية، مائة ألف مرسل-مستقبل موجة مترية محمول يدوياً مجهز بالمناداة الرقمية الانتقائية والنظام العالمي للملاحة الساتلية، ولأي إدارة تبلغ هذا الحد أن تستعمل رمز بلد إضافي (MID)، في حالة تخصيص ذلك بالفعل من الاتحاد، مما يتيح مائة ألف هوية أخرى.

ب) إذا تبينت إدارةٌ ما حاجتها إلى توزيع إضافي من هويات MID نظراً لاستنفادها أكثر من %80 من مورد MID الموزع لها، فينبغي لها التقدم كتابياً بطلب رسمي إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية تطلب فيه توزيع هويات MID إضافية.

1. \* ينبغي رفع هذه التوصية إلى الهيئة الدولية للمساعدات البحرية وسلطات الفنارات الملاحية (IALA) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة الهيدروغرافية الدولية (IHO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) واللجنة الدولية الراديوية البحرية (CIRM). [↑](#footnote-ref-1)
2. يطالب القرار A.1001(25) الصادر عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) أن تسيَّر هذه الأنظمة أوتوماتياً اتصالات الاستغاثة ذات الأولوية، قدر الإمكان، إلى مركز RCC. [↑](#footnote-ref-2)